

## أحكام قصر الصلاة وجمعها - المحاضرة 51 - الفقه - المستوى

### الثاني (2) - د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:48

اللهم اتي نفوسنا تقوها زكي هذا خير من زكاها انت ولها ومولها مرحبا بكم طلاب العلم في أكاديمية زاد في دورتها الثانية اهلا بكم في هذا المستوى الثاني نحن اليوم واياكم في الحلقة - 00:01:04

الخامسة عشرة وهذا المجلس الخامس عشر نتحدث واياكم فيه عن أحكام الجمع الصلاة وتتمة أحكام القصر كنا في اللقاء السابق قد تحدثنا عن أحكام القصر وذكرنا أن المسافر يتم الصلاة في أحوال - 00:01:20

من هذى الأحوال اذا تم المسافر مقيم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام يؤتم به ولذلك قال العلماء المسافرة اذا اتم المقيم يتم الصلاة ولكن باي قدر يكون ذلك - 00:01:40

ومن قائل من اهل العلم يتم الصلاة ولو ادرك اي جزء منها ولو ادرك قبيل السنة ومن قائل يتم الصلاة اذا ادرك ركعتين اذا ادرك اكثر من ركعتين اما اذا ادرك ركعتين - 00:02:01

اقل فانه يقصر وهذا قول لطائفة من الفقهاء من قائل انه يتم الصلاة اذا ادرك ركعة وهذا مذهب امام دار مذهب امام ميدان الهجرة ابي عبد الله مالك ابن انس - 00:02:22

رحمه الله ورضي الله عنه وارضاه ذهب المالكية الى ان المأمور والمسافر يتم الصلاة اذا ادرك ركعته اما اذا ادرك ما دون الركعة فانه ليس مدركا للجماعة ولذلك لا يجب عليه الاتمام - 00:02:44

لا يجب عليه الاتمام وقد تقدم معنا في لقاء سابق عن الذي يدرك ركعة ادرك حكم الجماعة والذي يدركه دونها ادرك فضلها ولم يدرك حكمها ولذلك كان هذا القول اعني قول المالكية - 00:03:05

هو القول الاقرب الى الصواب والله اعلم وهو الذي رجحه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اذا علمنا هذا فان ثمة احوال اخر يتم فيها المسافر الصلاة وهي فيما اذا - 00:03:24

ذكر صلاة حضر في سفر نسي صلاة وهو في البلد ثم تذكر وهو مسافر نصليها اربعا ولو كان العكس نسي صلاة سفر وذكرها في حظر الفقهاء يتمها اربعا تغليبا لجانب الحظر احتياطا - 00:03:42

هكذا قالوا رحمهم الله وايضا اذا نوى الاستيطان في بلد فانه يتم وثمة احوال اخر مذكورة في كتب الفقه عند الفقهاء رحمهم الله ايضا ايتها الاخوة متى يبتدى المسافر قصر الصلاة - 00:04:02

يببدأ المسافر قصر الصلاة اذا فارق البنيان اما اذا كان في بلدته فانه لا يقصر الصلاة لان الله عز وجل قال اذا ضربتم في واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح - 00:04:23

ان تقصرعوا من الصلاة علق حكم القصر بالظروف في الارض ولا يكون المرء قد ضرب في الارض الا اذا خرج من بلدتهم فاذا فارق عاصم

قريته وفارق البناء فانه يكون بذلك - 00:04:39

مضاربة في الأرض فيقصر الصلاة اما قبل خروجه ولا يقصر والمعتبر في البناء هو عامر القرية معلومة ان القرى والمدن تكون عامرة في احيائها وفي اطرافها شيء من البيوت القديمة المهجورة - 00:04:58

فإذا جاء إلى أطراف المدينة وتلك البيوت المهجورة أو البساتين فأن القصر يجوز له من هنالك لانه فارق عامل القرية وهل يشرع القصر في كل سفر اما سفر الطاعة وسفره - 00:05:18

الواجب والمستحب والمباح فان القصر جائز او مستحب عند العلماء لأن المرأة اذا سافرت الاسفار المباحة والمستحبة فانه يعan عليها واذا كان سفره واجبا كحج واجب جاز له قصر او كان مستحبا كصلة رحم - 00:05:39

او كان سفرا مباحا كنزهة ونحوها جاز له القصر واذا كان السفر لمعصية فانه العلماء رحمهم الله اختلفوا ولما نقول سفر معصية نقصد ان يكون السفر لارادة المعصية لا معصية في السفر - 00:06:05

لأنه عاص في سفره لا عاص اثناء السفر انه بسفره هذا قد وقع في المعصية كمسافر كعبد ابق اذهب من سيدي وكامرأة سافرت بغير اذن زوجها فانها عصت في سفرها هذا - 00:06:29

اما لو كان مرؤه السفرة سفرا وعصي الله عز وجل في البنت اللي سافر اليها هذا ليس هو المقصود المقصود ان سفره هذا سافرا محrama فهل يقصر جمهور الفقهاء يقولون لا اقصر الصلاة - 00:06:52

لأن الرخص لا تناطوا بالمعاصي وإذا اباحنا ان يقصر الصلاة اجازنا له ان يعصي واعناه على ذلك وذهب الظاهرية واختاره ابن تيمية الى جواز القصري ولو مع المعصية ومذهب كذلك ابي حنيفة رحمة الله - 00:07:13

وهذا القول عليه الفتيا عند كثير من المحققين معصيته عليه والقصر رخصة من الله عز وجل له هذا ما يتعلق بالقصر ونأتي الى الجمع هل الجمع سنة كما هو الحال في القصر - 00:07:36

نقول لا سنة وجمع مباح ويكون سنة عند الحاجة وإذا احتاج المسافر الى جمع الصالاتين فان الجمع في حقه سنة اما ان لم يكن محتاجا الى ذلك فان الاصل ان يصلی كل صلاة في وقتها - 00:07:56

هذا هو الاصل لكن جمعه جائز والقصر سنة الفرق الاول بين الجمع والقصر ان القصر سنة وجمع جائز الفرق الثاني ان له سبب واحد وهو جمع وهو عفوا ان قصر - 00:08:18

له سبب واحد وهو السفر واما الجمع وله اسباب منها السفر والمرض والمطر كل ذلك مما يبيح الجمع اذا نستطيع ان نقول الجمع اوسع من القصر ونستطيع ان نقول قاعدة - 00:08:42

كل من جاز له القصر جاز له جمع وهل كل من جاز له جمع جهز له القصر؟ لا وربما يجوز جمع المريض ويجوز في البرد الشديد والمطر لكن القصر لا يجوز - 00:09:08

اذا هذه مقدمة في الفرق بين القصر والجمع وايهما اوسع القصر اضيق سببا وجمع اوسع في الاسباب سنة والجمع مباح كل من جاز له القصر جاز له جمع وليس كل من جاز له جمع - 00:09:27

ما احكام الجمع ما المراد بالجمع بين الصالاتين ما الصلوات التي يجمع بينها ما شروط ذلك كل ذلك ان شاء الله نعرف بعد الفاصل تفاصيل يسير ايها الاخوة ثم نواصل هذا الدرس - 00:09:48

الذي نسأل الله تعالى ان يبارك فيه انتظروننا بارك الله تعالى بكم ونفع امانة يجب اداوها واتمامها. انها الوظيفة فمن صفات المؤمنين والذين هم لاماناتهم وعهدهم فعلى الموظف اتقان عمله - 00:10:06

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتلقنه. وليلزم بمواعيد الدوام بداية ونهاية ولا يتغيب عنه الا لعذر قاهر. وليرحافظ على اسرار الوظيفة وخصوصيات جهة العمل. وعلى الاجهزة والادوات التي في محل عمله - 00:10:41

ولا يفسد شيئا منها. قال تعالى ولينفذ اامر مديره فيما ليس بمعصية. قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وليراقب الله تعالى في وظيفته ولو كان مديره لا يراه - 00:11:07

قال صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. وعليه احترام زملائه والتعاون معهم  
وافادة الموظفين الجدد بخبراته قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الائم والعدوان - 00:11:39

ليكن بشوشنا لينا رفيقا مع مراجعه. وليقضي لهم حوائجهم. قال صلى الله عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس. وليرذر من الرشوة  
ولو سموها هدية او اكرامية. قال صلى الله عليه وسلم - 00:12:09

لعنة الله على الراشي والمرتشي وليعلم الموظف انه مسئول يوم القيمة عن عمله. قال تعالى فوربك لنسألكم اجمع عما كانوا يعملون  
حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - 00:12:28

ونتم الحديث عن احكام الجمع اولا المراد بالجمع هو ان يجمع العبد بين صلاتين وهاتين الصلاتين يجمع بينهما في وقت احدهما  
يجمع بين الظهر والعصر اما في وقت الظهر او في وقت العصر - 00:13:09

ويجمع بين المغرب والعشاء وفي وقت المغرب فاذا جمع في وقت المغرب سمي جمع تقديم واذا جمع في وقت  
العشاء سمي جمع تأخير وكذلك الظهر والعصر اذا جمع - 00:13:26

بينهما كذلك الظهر والعصر اذا جمع بينهما في وقت الظهر واذا جمع بينهما في وقت العصر كان جمع تأخير وجمع ايها الاخوة  
والاخوات يجعل الوقت وقتا واحدا فاذا اراد المسلم ان يجمع الظهر والعصر - 00:13:43

فان فانه بدخول وقت الظهر أصبح وقت الظهر والعصر متاحا واذا اراد ان يجمع المغرب والعشاء فانه بدخول وقت المغرب اصبح  
الوقت صالح لايقاع الصلاتين وعليه فان الجمع ليس مقصودا ان يكون في اول وقت الظهر او في اول وقت المغرب - 00:14:06  
او في اول وقت العشاء او في اول وقت العصر بل انه يجوز لك ان تجمع في اي موضع كان فلو فرضنا ان وقت الظهر الساعة الثانية عشرة  
ووقت العصر في الساعة الرابعة - 00:14:28

وينتهي في الساعة عند الساعة السادسة فانه يريد لك ان تجمع بين الظهر والعصر عند الساعة الثانية عشرة او الواحدة او الثانية او  
الثالثة او الرابعة او الخامسة او قبل السادسة - 00:14:43

او بينهما فان الوقت صالح لايقاع الصلاتين في جميع هذا الوقت وهذا امر ينبغي ان يتضح لكن يسمى الجمع في او في وقته الاولى  
جمع تقديم والجمع في وقت اخر جمع تأخير - 00:14:58

وقد رخص في الجمع عند المشقة السفرى والمرضى والبرد الشديد والنبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث انس في الصحيحين  
اذا ارتحل عليه الصلاة والسلام قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر مع العصر - 00:15:14

واذا ارتحل عليه الصلاة والسلام بعد ان تزيف الشمس يصلى الظهر عليه الصلاة والسلام ثم يركب صلى الله عليه وسلم الجمع ايها  
الاخوة جائز للمسافر وكذلك جمع يجوز للنازل والمقصود بالنازل - 00:15:30

هو الذي ينزل في اثناء السفر كان يكون هذا المرء يسافر مثلا من الرياض الى القاهرة كما ذكرنا مثلا سابقا وينزل في القاهرة اليومين  
فهل يجمع في القاهرة هنا يسمى وهو مسافر ما زال لكنه نازل - 00:15:47

يجوز له جمع وان يصلى كل صلاة في وقتها افضل لكن لو جمع جاز له ذلك ان يكون هذا النزول ليس مريحا له ورأه عمل ويحتاج الى  
نوم مثلا وله ان يجمع والامر جائز - 00:16:06

اما جمعه في اثناء سيره ومسيره فان هذا يجوز ولا اشكال فيه بل انه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو السبب الاول من  
اسباب الجمع وهو السفر - 00:16:23

اذا الجمع للسفر له حالان. حال المضي وحال المرء على ظهر سفر فان جمعه مستحب نحتاج وحال نزوله فان جمعه جائز هذا مذهب  
جمهور العلماء رحمهم الله والحال الثاني التي يجوز فيها الجمع - 00:16:38

في حال مطر الشديد واذا كان ثمة مطر بليل الثياب ويشق على الناس ان يخرجوا للصلاتين جاز لهم الجمع فان صلاتهم مجموعة في  
جماعه اولى من صلاتهم فرادى فان المطر يشق عليه من يعود معه للصلاة الاخرى - 00:16:57

واذا كانت السماء ممطرة في الظهر والعصر او المغرب والعشاء فان هؤلاء من المسافري من المسلمين يجمعون الصلاتين ويصلون الظهر

والعصر سويا ثم ينصرف النحس اذا كان الماء المطر في وقت صلاة - [00:17:22](#)  
المغرب فانهم يصلون المغرب ويجمعون معها العشاء وصلاتهم مجموعة كان يصلی احدهم للمغرب ثم ينصرف الى بيته فينادي المنادي الصلاة في الرحال فيصلوا في رحالهم بل ان صلاتهم جماعة اولى من صلاتهم على وجه الانفراد - [00:17:43](#)  
وهذا من السنة مع الناس في المطر نحتاج الى ذلك وهذا هو الموجب الثاني من موجبات او من مبيحات وهذا هو السبب الثاني من الاسباب التي تبيح جمع الصلاتين كذلك من الاسباب التي تبيح الجمع بين الصلاتين المرض - [00:18:07](#)  
واذا كان المرء مريضا يجوز روح الجموع فان النبي صلى الله عليه وسلم المستحاشة ان تجمع بين الصلاتين والاستحاشة نوع مرض كما تعلمون المرأة المستحاشة فيها هذا المرض وهذا العرق - [00:18:28](#)  
والحيض دمه عادة وجبلة. اما الاستحاشة فهي نوع من انواع المرض رخص النبي صلى الله عليه وسلم المستحشات ان تجمع فدل على جواز الجمع لاجل المرض قلنا ان الجمع يصح جمع تقديم وجمع تأخير - [00:18:49](#)  
فهل يجوز ان يجمع المرء صلاة العصر مع صلاة الجمعة اذا نظرنا الى صلاة الجمعة فانها صلاة مستقلة وليس صلاة ظهر والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله - [00:19:08](#)  
الى عدم جواز جمع صلاة العصر مع الجمعة وذهب فقهاء الخرسانيون من الشافعية وجماعة من العلماء الى جواز جمع الظهر الجمعة مع العصر وقالوا ان الجمعة تقوم مقاما الظهر وهذا قوله وجه - [00:19:28](#)  
وافتى به جماعة من المحققين والاحوط المسلم الا يجمع العصر مع الجمعة اذا اراد ان يجمع الجمعة والعصر فانه ينوي الجمعة ظهرا ويصليها ظهرا وتكون ظهرا مقصورة بركتتين لكنه ان فعل ذلك - [00:19:48](#)  
فانه يكون قد ذهب عليه فضل صلاة الجمعة الاولى له ان يصليها مع جماعة المسلمين اذا كان مع هالبلد بنية الجمعة لينال هذا الثواب من المسائل المهمة في في الجمعة - [00:20:08](#)  
اذا اراد المرء ان يجمع بين الصلاتين هل يؤذن لكل صلاة المؤذن اذان واحدا ويقيم لكل صلاة قال علماء رحمهم الله من اراد الجمع فانه يؤذن لمجموعها ويقيم لجميعها يؤذن - [00:20:27](#)  
لمجموعها ويقيم لجميعها كيف اذا اراد ان يصلى الظهر والعصر لمجموع الصلاتين اذان واحدا ثم اقام لصلاة الظهر وثم اقام لصلاة العصر اذا اراد ان يجمع بين المغرب والعشاء اذن واحدا - [00:20:50](#)  
صلاة المغرب والعشاء ثم اقام لكل صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك فانه في عرفة اذن بالال ثم قام وصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر وكذلك في المزدلفة - [00:21:12](#)  
اذن الصلاة ثم اقيمت فصلى المغرب ثم اقيمت عيونه صلى صلاة العشاء هذا من مسائل جمع المهمة وبقيت بعض المسائل في احكام الجمع كشروط الموالة والنية نذكرها ان شاء الله بعد هذا الفاصل - [00:21:29](#)  
فانتظرونا ايها الاخوة بعد هذا الفاصل اتم لكم هذه المسائل باذن الله عز وجل بشرى لنا زاد اكاديمية بالعلم كالازهار في البستان الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اجمعين. اما بعد فقد قال نبينا - [00:21:52](#)  
صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة ومن هنا فان على العاقل ان يفرق بين المداراة والمداهنة. فالمداراة هي خلق عظيم يعني الترافق واللين والمداهنة هي التنازل عن الحق ونحن بحاجة الى مداراة في حياتنا. فلا بد ان تداري صديقك والا هجرك. وتداري اباك والا - [00:22:34](#)  
عليك وان تداري امك والا جفتكم. وما احسن المداراة انها فن المعايشة. والاسلوب الحق للتتعامل مع الاخرين. والحياة كلها تحتاج الى مداراة. فلن ينجح في الحياة الا من دار ان يسعد الا من تغاضى ولن يفلح الا من توابى. ليس الغبي بسيط في قومه لكن سيد قومه المترابي - [00:23:04](#)  
الله ارزقنا حسن الخلق مع جميع خلقك واصرف عنا كل سوء وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى الله وصحبه وسلم اجمعين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - [00:23:34](#)

وكنا قد ذكرنا مسائل في الجمع وقلنا بأنه يبقى الحديث عن شروط الجمع الجمع ايها الاخوة اما ان يكون جمع تقديم واما ان يكون جمع تأخير هل يشترط لهذين الجماعتين - [00:24:13](#)

شروط هل يشترط لهذين الجماعتين او تكلم العلماء عن ذلك طائفة من اهل العلم الى اشتراط النية والموالاة وذهب اخرون عدم اشتراطهما نريد ان نعرف ما المقصود بالموالاة والنية - [00:24:29](#)

وما الظاهر باشتراطهما المقصود بالنية هل يجب من اراد الجمع ان ينوي الجمع قبل افتتاح الصلاة الاولى مثاله صلى انسان صلاة المغرب مع جماعة من المسافرين ثم لما فضوا من صلاتهم تشاوروا - [00:24:52](#)

قال بعضهم نجمع معها العشاء قال اخرون بل نصلي العشاء في وقتها هؤلاء في الحقيقة لم ينعوا جمع الصالاتين عند افتتاح صلاة المغرب وعلى رأي كثير من الفقهاء لا يجوز لهم - [00:25:18](#)

ان يجمعوا بين المغرب والعشاء لاما لانهم يشترطون نية الجمع قبل صuda الاولى وعلى قول اخر لا تشترط نية الجمع وهذا القول ارجح واظهر دليلا لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:38](#)

نقل عنه في تبوك في غزوة تبوك انه صلى ركعتين ثم تقدم وصلى ركعتين فجمع عليه الصلاة والسلام ولم يعلم الصحابة بالجمع واياضا لاما كان جمع جائزه المسافر ولمن احتاج اليه - [00:26:01](#)

كان هذا الجواز كافيا في الاباحة واشتراط النية امر زائد على ذلك من هنا بعض المحققين الى عدم اشتراط النية ولو انك صليت الظهر ثم طرأ عليك ان تجمع معه العصر - [00:26:25](#)

فان ذلك يجوز لك وهل تشترط المعاشرة المقصود بالموالاة ان المرء لا يفصل بين الصالاتين فذهب جمهور الفقهاء الى اشتراط المعاشرة وقالوا اذا صليت الظهر يجب عليك ان تصلي العصر بعدها مباشرة - [00:26:47](#)

ولا تفصل بينهم فاصل من صلاة ولا شغلي واذا صليت المغرب ينبغي لك ان تصلي العشاء بعدها مباشرة. هذا اذا كان جمع تقديم اما اذا كان جمع تأخير - [00:27:12](#)

فان المعاشرة لا تشترط لاما الوقت دخل للصالاتين والاظهر والله اعلم المعاشرة لا تشترط. لاما لان ذكرنا ايها الاخوة فيما مضى انه عند الجمع يكون الوقت ان وقتا واحدا بمجرد نيتكم للجمع بين الصالاتين - [00:27:27](#)

يكون وقت الظهر والعصر واحدة ويكون وقت العشاء والمغرب واحدة من هنا لا تفترض المعاشرة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عضدت ذلك وايدته فان النبي صلى الله عليه وسلم في المذلفة - [00:27:53](#)

صلى المغرب ثم قام كل انسان فanax بغيره في منزله ثم اقيمت الصلاة وادوا صلاة العشاء فكان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلا كان هذا الوقت واصلا - [00:28:14](#)

او لا يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يمنع من الجمع وربما قال قائل بان هذا جمع للتأخير نقول والصواب ان الوقت يكون واحدا للتأخير والتقديم ولذلك ما صح في جمع التأخير - [00:28:36](#)

من عدم المعاشرة يصح ايضا في جمع التقديم الا يكون متواطلا ومع هذا نقول مسلم ينبغي لك اذا اردت الجمع ان تحافظ على الصالاتين واحتاط اكثر مسألة المعاشرة ووالى بين الصالاتين - [00:28:57](#)

خصوصا اذا كان جمع جامع تقديم وعليه لا تصلي الرواتب بين الصالاتين لانك في حال جمع لا تخلو من حالين اما ان تكون مسافرا واما ان تكون مقیما واذا اردت الجمع وانت مسافر - [00:29:20](#)

فان الله تعالى اسقط عن مسافر شطر الصلاة وجعلك تقسو الرياعي بركتين فكيف تصلي الرواتب ولذلك فالمسافر لا يصلى الرواتب ويكتب له هذا الاجر اجر الرواتب يكتب له واذا كنت مسافرا - [00:29:41](#)

وصليت الظهر ثم صليت العصر فانك تجمع بين الصالاتين ولا تصلي بينها الراتبة اما اذا كنت مقیما في البلد وجمعت لمرض او كان جمع لمطر قوله ما يبيح الجمع من شدة المشقة - [00:30:02](#)

التي تلحق المرء فانك تصلي الظهر ثم تصلي العصر ثم تقضي الرواتب ان شئت بعد اداء صلاة العصر وقد يقول قائل كيف اصلى

الرواتب بعد العصر وهذا وقت نهي نقول قد مر بنا في اوقات النهي - 00:30:26

ان الوقت الممتد الطويل الذي يكون بعد العصر انما نهي عنه سدا لزريعة الصلاة عند غروب الشمس وبناء عليه يجوز في هذا الوقت الذي منع من الصلاة فيه لسد النزريعة - 00:30:49

ان تصلي ان تصلي ذوات الاسباب ان تصلي ذوات الاسباب ومن هذه الصلوات ما يكون من السنن الرواتب المقضية اذا انت ايها المصلي اذا جمعت بين صلاتين اذا كنت مسافر لا تصلي الراتبة - 00:31:07

واذا كنت مقيما اخر الراتبة وهكذا في شأن الاذكار لا تفصل بين الصلاتين باذكار الصلاة وادي الاذكار بعد الصلاة الثانية اذا صليت الظهر قل استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - 00:31:27

ثم صل صلاة العصر لا تفصل بذكر طويل واذا صليت العصر اتي بالاذكار وهل تدرج الاذكار الصلاتين بمعنى انك تسبح مرة واحدة عن الصلاتين ام انك تأتي بتسبيح لصلاة العصر - 00:31:49

وتسبيح اخر تقضى به عن صلاة الظهر هذى المسألة من مسائل اجتهاد التي لا نص فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قائل يكفي ذكر ويكتفى ان يأتي المصلي بذكر واحد - 00:32:13

عن الصلاتين ومن قائل لا يكتفى الذكر عن الصلاتين بل لا بد من تكراره ويأتي بذكر للظهر وذكر العصر اذا اراد السنة وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:32:32

ويبنى على قولنا انه عند الجمع يكون الوقت للصلاتين وقتا واحدا ان المصلي اذا جمع المغرب والعشاء جامعة تقديم فان الوتر يصح له لأن الوتر ليس مقرورا بوقت العشاء بل انه مقرر باداء صلاة العشاء. قال صلى الله عليه وسلم - 00:32:55

ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم خير لكم من حمر النعم ما بين صلاته العشاء وطلوع الفجر ودل ذلك على ان صلاة الوتر وادي بعد اداء صلاة العشاء ولو جمع الجمع - 00:33:21

تقديم هذا ايها الاخوة جملة من المسائل المهمة في احكام الجمع ينبغي للمسلم ان يحرص عليها وان يعلمها جيدا لانها تتعلق بالصلاحة التي هي عمود الدين ونسأله الله عز وجل - 00:33:41

ان تكون هذه المسائل قد ظهرت لكم واتضحت مسالكها وبانت معالمها لان متعلقة الركن القويم من هذا الدين الا وهي الصلاة هي عمود الدين نسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم - 00:33:59

المصلين المتقيين الذي لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين تلك العنواد دروسها ميسورة في صرح علم الراسخ الارکاني يشرى لنا بالعلم كالازهار في البستان - 00:34:17

00:34:46 -